الحلقة (٣٠)

شروط التكليف منها ما يتعلق بالشخص المكلف نفسه ومنها ما يتعلق بالفعل المكلف به، لأن منها شروط تشترط في الشخص المكلف حتى يصل إلى درجة التكليف، وهناك شروط تشترط في الفعل حتى يكون الشخص مكلفا به، فالعلماء أو الأصوليون يقسمون الشروط بهذا التقسيم في الغالب أمور متعلقة بالمكلف وأمور متعلقة بالفعل المكلف به. وبعض الأصوليين يعرض عن ذكر هذه الشروط تفصيلا لكنه يتكلم عن ما يتعلق بالمكلفين - يعني "أحوال التكليف" ثم يتكلم عن "أحوال الفعل المكلف به" فيتكلم عن أحوال التكليف من حيث مثلا تكليف الصبي، تكليف النائم، تكليف المجنون و الساهي... الخ، ويتكلم عن أيضا ما يتعلق بتكليف بالفعل المكلف به مثل التكليف بالشاق والتكليف بالمحال ونحو ذلك،

فنستفيد من تلك المباحث أننا نأخذ منها قضية شروط التكليف، لما كان المقصود من التكليف حصول الامتثال من المكلف وذلك بقدرته على إيقاع ما كُلِّف به على جهة الطاعة، ولما كانت هناك أفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف ، وهناك مكلفون عاجزون عن القيام بما كلفوا به اقتضت إرادة الله تعالى أن يُعَلِّق التكليف بشروط معينة ترفع الحرج عن المكلفين وتمكنهم من الامتثال.

❀ **هذه الشروط يمكن أن تقسم قسمين:**

١- شروط ترجع إلى المكلف ٢- شروط ترجع إلى الفعل المكلف به.

الشروط التي ترجع إلى المكلف

موضوع هذه الحلقة و الحلقة القادمة: هذه الشروط عددها العلماء واختلفوا في تعدادها ومنهم من يذكر أكثرها، ومنهم من يقل في ذكرها، لكونه يرى أن هذه الشروط شروط معلومة قطعا ولا يحتاج إلى التنبيه عليها، لكن نحن أيضا نحتاج إلى التنبيه على شيء منها.

**** الشرط الأول: الحياة**

فلا بد من أن يكون الشخص على قيد الحياة، إذ لا يمكن تكليف الميت أبدا وإن جاز أن تبقى عليه آثار التكليف، وقد نقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على عدم تكليف الميت، و الزركشي فرَّعَ على عدم تكليف الميت فروعاً منها قال: "أنه لو وُصِلَ عظم الميت بنجس لم يُنزع على الصحيح" لأن الميت صار ليس أهلا للتكليف بعد موته ولذلك لا ينزع منه هذا الشيء النجس، وأيضا من الفروع التي ذكرها على عدم تكليف الميت أو فاقد الحياة "لو ماتت المعتدة فإنه يجوز تطييبها على الصحيح عند الشافعية، نظراً لأن الخطاب سقط بالموت فلم تصبح هذه المرأة مكلفة بعد الموت"

وأما بقاء أثر حكم التكليف بعد الموت فله أمثلة منها مثلا عدم جواز تكفين الرجل بكفن حرير، وتحريم تطييب الميت المحرم وإزالة شعره وظفره، وأيضا من آثار تعلق التكليف بعد الموت تعلق الثواب والعقاب به على ما قدم من عمل، هذه أمور متفق عليها، فالميت لا يكلف بما يكلف به الحي لكنه يبقى له آثار تكليفه في حال الحياة بعد الموت، وهذه الآثار ذكرنا جملة منها . الحقيقة أن هذه الأمور التي بقي أثرها بعد الموت ليست متوجهة إلى الميت -التي ذكرنا من أمثلتها عدم جواز تكفين الرجل بكفن حرير وتحريم تطييب الميت المحرم وإزالة شعره وظفره وتعلق الثواب والعقاب على ما قدم من عمل- جزء من هذه الآثار لا تتوجه إلى الميت وإنما هي خطابات متوجهة إلى المكلفين الأحياء الذين يقومون بغسله وتكفينه، فالحقيقة لا منافاة بين هذه وبين اشتراط الحياة لصحة التكليف، وأكثر جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لهذا الشرط وهو شرط الحياة، لأنهم أعدوه شرطاً طبيعياً لا حاجة لذكره.

**** الشرط الثاني : كون المكلف من الثقلين**

وهذا الشرط نص عليه **الزركشي في البحر المحيط**، وفي وقت اعرض عن ذكره الكثير من العلماء، وإعراض كثير من العلماء عن ذكر هذا الشرط لأنه يوجد اتفاق على عدم تكليف الحيوان والجماد، لذلك لا داعي من أن يذكر مثل هذا الشرط. المراد بالثقلين هما/ الإنس والجن كما هو معلوم ، ونُقل عن **القاضي ابو بكر الباقلاني** أنَّه حكى الإجماع على هذا الشرط، وقال أن هذا شرط متفق عليه ولابد أن يكون المكلف من الثقلين.

على أن هناك من يقول بأن الحيوانات جميعها مكلفة كالإنسان، بل أن هناك أيضا من يقول بتكليف الجمادات كالجبال والأشجار وغيرها .. إلا أن العلماء اعرضوا عن ذكر هذا الخلاف أو المخالفة لأن هذا خلاف مناقض ويصادم الإجماع، لأن هناك إجماع على عدم تكليف الحيوانات والجمادات، وأيضا لمنافاة هذا الأمر للعقل السليم، لكن من يقول بعدم تكليف الجمادات والحيوانات يُشكل عليه ما ورد في الحديث من اقتصاص الشاة الجمَّاء من الشاة القرناء يوم القيامة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لتؤدون الحقوق لأهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء -المقصود بالشاة الجلحاء الشاة التي لا قرن لها - من الشاة القرناء -المقصود بالقرناء التي لها قرن) لكن يقال في الجواب عن هذا الإشكال قد أجاب عنه الإمام النووي في شرحه للحديث في صحيح مسلم قال : "هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها أيضا يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه الدعوة وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة" . قال الله تعالى {وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ (٥)}التكوير. وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع كما قال النووي وجب حمله على ظاهره، قال العلماء :

"وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قِصاص مقابلة"، انتهى كلام النووي لشرح صحيح مسلم .

- تكليف الجن

قد اتفق العلماء على تكليفهم في الجملة واختلفوا في تكليفهم بفروع الدين، قال بعض المحققين أنهم مكلفون بالفروع جملة لا على حد تكليف الإنس بها، لأنهم يخالفون الإنس بالحد والحقيقة، فبالضرورة يخالفونهم في بعض التكاليف، وضربوا لذلك مثالاً فقالوا: أن الجن قد أعطي بعضهم قوة الطيران في الهواء فهو مخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائرا، والإنسان لعدم تلك القوة لا يخاطب بذلك، فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الإنس، ينتفي في حق الجن لعدم تلك الخصوصية فيهم.

استدل الجمهور على تكليف الجن بفروع الدين وليس بأصول العقائد بما يأتي:

أولاً: الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بالقرآن إلى الإنس والجن وجميع أوامره ونواهيه تتوجه إلى الجنسين هذا بالإجماع.

الثاني: استدلوا بقوله تعالى {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ (١٣٠)}الأنعام. وهذا وجه الدلالة منها واضح بمخاطبة الجن والإنس بخطابات الشرع وأوامره ونواهيه.

الثالث: قوله تعالى {فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ (٣٩) }الرحمن. ومعنى هذا أنهم قبل ذلك يسألون، ومعنى سؤالهم أي لابد أن يكون هناك تكليف حتى يسئلوا .

الرابع: قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) }الذاريات. فالعبادة في هذه الآية تشمل جميع أنواع العبادة من أصول الدين وفروعه ولا دليل على تخصيصها بالإيمان، وقد نقل جماعة من العلماء أحكام خاصة في فروع الدين - يعني في أحكام الفقه - تتعلق بالجن يمكن أيضاً مراجعتها كما ذكر ذلك ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر" وأيضاً السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

** الشرط الثالث : البلوغ

المراد به الوصول إلى الحد الذي إذا وصله الشخص فإنه تحسب له الحسنات وتحسب عليه السيئات، والبلوغ يكون بعلامات معينه منها: أن يبلغ الشخص خمسة عشر سنة، أو أن يحتلم وينزل المني، أو بأن ينبت له شعر حول القبل هذا بالنسبة للذكر والمرأة معاً وتزيد المرأة على هذه الثلاث بالحيض فإذا وجد لديها الحيض دل على بلوغها، هذا فيما يتعلق بعلامات البلوغ، استغنى بعض العلماء عن هذا

الشرط بشرط آخر وهو شرط العقل الذي سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى، وقالوا إن شرط العقل يُمَكِّن صاحبه من فهم الخطاب ويهيئه للطاعة والامتثال، وقالوا إن البلوغ وضعه الشارع حداً للعقل الذي يتفاوت الناس فيه، لكن الأولى حقيقة أن نُفْرد شرط العقل عن شرط البلوغ لوجود اختلاف في حكم الصبي والمجنون وغيرهما، ولذلك لابد من أن نضع البلوغ شرطاً خاصاً نتكلم فيه عن أحكام تكليف الصبي والصغير وأن نضع للمجنون شرطا يتعلق به وهو العقل، ونتكلم فيه عن أحكام تكليف المجنون.

هنا إذا قلنا باشتراط البلوغ وهو بهذه العلامات فنفهم من هذا الكلام أن غير البالغ غير مكلف وغير البالغ هو الصبي الصغير، هنا تكلم العلماء عن موضوع تكليف الصبي وتناولوه بالتفصيل، وعلى كل حال فرَّق العلماء بين تكليف الصبي غير المميز وبين تكليف الصبي المميز، فالصبي غير المميز حدده العلماء بما كان دون السابعة، وقالوا فيه هو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء فلا يميز بين الحق والباطل وبين الطيب والخبيث وبين الجيد والرديء، والسبب في هذا التحديد ما رواه بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهما في المضاجع) فقد أمر الشارع هنا الولي بأن يأمر الصبي الذي بلغ سبع سنوات بالصلاة للتمرين والتدريب، ويفهم من أن الصبي الذي لم يبلغ سن سبع سنوات لا يأمر ولا ينهى، لأنه لا يفرق بين هذه الأمور، لما جاء العلماء إلى الصبي غير المميز قالوا: أنَّه غير مكلف، وهذا تقريبا باتفاق ومعنى أن الصبي غير المميز غير مكلف أنه لا يؤمر بعبادة فلا يؤمر بفعلها ولا ينهى عن تركها إذا كانت من حقوق الله تعالى، لكنه لو تعلق بأن أتلف شيئاً يتعلق بحقوق الآدميين كمن أتلف مالاً يتعلق بشخص آدمي أو ضرب شخصاً فقتله كبيراً كان أو صغيراً، فمثل هذه الحالة ليس مكلفا من جهة أنه لا يلحقه إثم لكنه مكلف من جهة أخرى فهو ليس مكلف بتكليف الأداء ولكنه مكلف بتكليف الوجوب بالذمة، فيلزمه الضمان المالي من ماله أو من مال وليه، فلو أن الصبي غير المميز قتل شخصاً فإنه في هذه الحالة لا نقول نقتص منه، وإنما عليه الدية، والدية من ماله أو من مال وليه فتكون هنا تأخذ حكم القتل خطأ، فالصبي الصغير غير المميز متفق على عدم تكليفه.

الصبي المميز وهو الذي بلغ سن السابعة فأكثر إلى سن البلوغ الذي يتحدد بعلامات معروفه وبعضهم حددوه بسن السادسة، لكن الترجيح بأنه من سن السابعة فأعلى فهذا يدرك كما قال العلماء أنه يدرك حقائق الأمور ويميز بين الأفعال والأقوال الجيد والرديء والحق والباطل، فمثل هذا ورد خلاف بين العلماء في قضية تكليفه:

القول الأول/ فجمهور العلماء على أن الصبي المميز وهو الذي بلغ السابعة إلى سن البلوغ هذا الصبي غير مكلف عند الجمهور، واستدلوا على هذا بجملة من الأدلة مثل :

١.**الدليل الأول/** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ) فدل هذا على أن الصبي سواء كان مميز أو غير مميز غير مكلف، لأن رفع القلم هنا يدل على عدم تكليفه.

٢. **الدليل الثاني/** وأيضاً من الأدلة الدالة على عدم تكليف الصبي المميز أن فائدة التكليف هي الامتثال والطاعة من المكلف، والصبي سواء كان مميزاءٍ أو غير مميز -وأتكلم عن المميز خاصة- لا يتحقق منه فائدة التكليف لأنه لا يمكن للمكلف الامتثال للتكليف إلا بوجود القصد والنية الخالصة، وشرط هذا القصد أن يكون المكلف عالماً بالشيء الذي يقصد فعله ويمتثل من خلاله ليكون فاهماً لكيفية امتثال هذا التكليف، ومنه الصبي المميز الذي لا يفهم فهو هنا كالبهيمة فلا يتصور منه وجود القصد الصحيح للامتثال فلا يتحقق منه الطاعة والامتثال التي هي فائدة التكليف، وكما قلنا يستوي في هذا الصبي المميز وغير المميز هذا ما يتعلق بالدليل الثاني على عدم تكليف الصبي المميز.

٣. **الدليل الثالث/** وهو أن الصبي وخاصة المميز يمكن أن يكون صالحا لأهلية الأداء، لأنه يفهم ولكن عدم تكليفه هنا من باب التخفيف عنه والتيسير عليه، لأن العقل الذي هو سبب أهلـيَّة الأداء يظهر على التدريج ولا يمكن الوقوف على اللحظة التي يقال فيها أن الصبي قد صار فاهما للتكليف حتى نقول أنه مكلف، لذلك جعل الشارع علامة ظاهرة تدل على العقل وهي البلوغ، فنربط التكليف بالبلوغ وما كان أقل من البلوغ فلا يرتبط به تكليف. أُعترض على هذا القول القائل بأن الصبي سواء كان غير مميز أو مميز وهو قول الجمهور طبعا غير المميز متفق عليه لكن بالنسبة للمميز الجمهور هم القائلون بعدم تكليفه،

القول الثاني / في المسألة يقول بتكليفه، والقول بالتكليف هنا يتفاوت، وهو رواية عن الإمام أحمد: أن الصبي المميز يكلف بالصلاة دون غيرها وإن لم يأثم بتركها، ودليل هذه الرواية حديث الضرب على الصلاة عند سن العاشرة فهو خاص بالصلاة ولذلك قالوا معناه أنه يكلف، لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن المقصود بالضرب عند الصلاة ضرب التأديب لا ضرب التكليف.

القول الثالث/ هو قول المالكية وأيضا ذكر الزركشي أنه بمقتضى كلام أصحابهم من الشافعية وهو: أن الصبي المميز مكلف بالمندوب والمكروه فقط، قالوا لأن كلاً من المندوب والمكروه فيهما ثواب ولا عقاب عليهما ثواب في فعل المندوب وفي ترك المكروه، وهذا يتفق مع ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث (رفع القلم) فالرفع هنا أي أنه لا عقاب عليه أما الثواب فهو غير منفي، بدليل المرأة التي رفعت الصبي للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت ألهذا حج قال : (نعم و لك أجر) . أما الواجبات فهي بحق الصبي المميز مندوبة والمحرمات في حقه مكروهة، وهذا القول حقيقة وهو الذي

قلنا قول المالكية وبعض الشافعية وذكره الزركشي أنه قول أصحابه من الشافعية حقيقة قول متوجه يحصل به الجمع بين الأدلة.

أما قول الجمهور القائلين بأن الصبي المميز غير مكلف : هذا القول أعترض عليه اعتراض حاصله * أيها الجمهور كيف تقولون أن الصبي المميز غير مكلف ثم توجبون في أمواله الزكاة والغرامات لو أنه أتلف شيئاء سواء كانت دية أو قيمة شيء متلف أو فيما يتعلق بأروش الجنايات كيف توجبونها في ماله وأنتم تقولون بأنه غير مكلف؟ فإيجاب هذه الأمور في مال الصبي المميز دليل على أنه مكلف، الجمهور أجابوا عن هذا الاعتراض بأن قالوا نحن نقول بعدم تكليف الصبي المميز كما نقول بتكليف الصبي غير المميز، و التكليف بهذه الأمور التي هي وجوب الزكاة في المال وقيم المتلفات هذا التكليف بهذه الأمور يتضمن خطابين من الشارع:

أحدهما خطاب وضع: وهو ربط للسبب بالمسبب، ومعناه أنه متى وُجد السبب أي وجد عند الصبي مال اجتمعت فيه شروط الزكاة أو أتلف مال غيره أو اعتدى على نفس أو عضو من أعضاء غيره، فإنه يُوجَد الـمُسبب وهو الضمان، وهذا الخطاب ليس فيه تكليف على الصبي.

الخطاب الثاني خطاب تكليف: موجه لولي الصبي بوجوب القيام بتنفيذ ما ترتب على الخطاب الأول، فالحاصل إذن أن فائدة الخطاب الأول هي مجرد إثبات إلتزام في ذمة الصبي وهو ما نسميه بالوجوب في الذمة أو أهلية الوجوب، ينفذه الولي في الحال أو يبقى معلقا في ذمة الصبي إلى ما بعد البلوغ، ولا شك أن الصبي له أهلية وجوب ناقصة ثبتت له بإكتسابه صفة الإنسانية فهو ليس كالبهيمة التي ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل، بل له أهليه يترتب عليها ثبوت الأحكام في ذمته وهذه الأهلية تجعله فاهما للخطاب بالقوة لا بالفعل، بمعنى أن لديه الاستعداد لتحمل التكاليف وفهم الخطاب بعد زوال العارض عنه، حيث إن مصير الصبي إلى العقل، فيصلح بناءً على هذا بأن تثبت الأحكام في ذمته أي يصلح لأهلية الوجوب وإن لم يصلح للتكليف في الحال أي إن لم يصلح لأهلية الأداء.

وفي الحقيقة إذا استعان الجمهور بتفريق الحنفية بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء أو كما سميناه الوجوب في الأداء و الوجوب في الذمة ينفي هذا الاعتراض وينفي لدينا هذا الإشكال الوارد هنا، ونحن من خلال جوابنا من هذا الاعتراض لمسنا أن الجمهور عندما يجيبون يحاولون أن يستعينوا بما ورد عن الحنفية بتفريق بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فالصبي نقول أنه مكلف بهذه الأمور من الزكاة و قيم المتلفات من باب أن لديه أهلية وجوب بالذمة متوافرة لديه لاكتسابه صفة الإنسانية فهو إنسان يختلف عن البهيمة، لكن لم نقل أنه مكلف مثلاً بالعبادات ونحو ذلك، لأنه فاقدٌ لأهلية الأداء، لأن التكليف أو الأهلية لابد بها من توافر هذين القسمين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، والصبي يملك

أهلية الوجوب لأنه أكتسب صفة الإنسانية، لكنه لا يملك أهلية الأداء لأنه لم تتوافر فيه شرط البلوغ.

يتقرر مما سبق أن تفريق الحنفية بين الوجوب في الذمة والوجوب في الأداء هذا التفريق له فائدته فيُحمل عليه هذا الشرط الذي أوردناه هنا ويُحمل عليه الجواب عن الاعتراض الذي أورده الجمهور على المعترض عليهم في قضية قولهم بعدم تكليف الصبي المميز.

والحقيقة أننا لا نلاحظ خلافا بين العلماء في أن البلوغ شرط في أهلية الأداء أو في وجوب الأداء وهو عند الجميع، لكنه في أهلية الوجوب صار محلاً للنزاع والخلاف ولذلك أثر هذا في قضية إيراد اعتراض على مذهب الجمهور في هذه المسألة